الملاحق

١) تقرير المختصين بالآثار عن مقبرة كوريمي – برجيني – جيژنيكان – بحركي.

٢) تقرير الفريق الأنثروپولوجي

٣) تقرير عن تعيين الرماة في مكان مذبحة كوريمي.

٤) معاهدة حظر ومعاقبة جريمة الجينوساید.

٥) مذكرة مبادئ الجرائم ضد الإنسانية التي تطبق على كوريمي.

٦) وثيقة مصورة لمعركة خاتمة الأنفال.

الإضافات

– الخرائط

– رسوم بيانية

– رسوم تخطيطية

– تصاوير

الملحق (١)

التقرير الآثاري عن مقبرة كوريمي **- برجيني - جيژنيكان - بحركي**

اعده: جيمس برسكوي العالم الآثاري ضمن الفريق[١]

وكلايدي كولينز سنوو المسؤول العلمي في الفريق[٢]

المدخل

جرت التحقيقات الآثارية في ثلاثة أماكن في كُردستان العراق/ شمال العراق – في الفترة بين ٢٥ أيار ٢٤ حزيران عام ١٩٨٤ كجزء من التحقيقات التي أجراها فريق كل من MEW - PHR حول الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي من المحتمل أن توازي الجينوسايد [الإبادة الجماعية لشعب أو طائفة] من قبل الحكومة العراقية ضد المواطنين الكُرد ابان حملة الأنفال عام ١٩٨٨ حيث يعتبر الإطلاع الواسع للمختصين بالآثار في الفريق جزءً مهما في هذه التحقيقات بهدف توفير تسجيل دقيق للأحداث والبقايا في الاماكن التي أجريت فيها هذه التحقيقات، وهي جزء من أعمال متعددة من ضمنها تحقيقات الفريق العدلي الانثروپولوجي، والأحاديث الشفوية، وتحليل المقذوفات وتوثيق المقابلات المكتوبة.

إقتصرت التحقيقات الآثارية التي جرت في الفترة بين ٢٥ أيار – ٢٤ حزيران ١٩٩٢ على ثلاثة أماكن مع التأكيد بصورة أكثر على قرية كوريمي في منطقة مانگيش في محافظة دهوك في كُردستان العراق – والمقبرة الجماعية في كوريمي التي فتحت أولاً من قبل الدكتور سنوو – الخبير الآثاري والمسؤول العلمي للفريق وذلك في شباط ١٩٩٢ – المكان الثاني كان قرية برجيني في مقاطعة (قضاء) زاويته محافظة دهوك – كُردستان العراق – وتم إختيارها بسبب مزاعم تعرضها للهجوم الكيمياوي من قبل الجيش العراقي في آب ١٩٨٨ – المكان الثالث كان مقبرة مخيم

١- السيد برسكوي عالم آثاري ميداني مع روبرتز سكورنيك وإتحاد نورمان أوكلاهوما الذي يعبر له كل من MEW - PHR بالشكر الجزيل لتجهيزه برسكو لمواصلة أعمال الحفر في كُردستان العراق – وكلادي كولينز سنوو المسؤول العلمي في الفريق.

٢- كلايدي – پروفيسور في الأنثرپولوجيا – جامعة اوكلاهوما، نورمان، اوكلاهوما.

بحركي– جيژنيكان قرب مدينة أربيل – محافظة أربيل كُردستان العراق حيث قيل إنها تحتوي على رفاة أولئك الذين ماتوا في غضون التوطين القسري وقت حملة الأنفال عام ١٩٨٨ – وشملت التحقيقات الآثارية مسحاً عاماً للاماكن، وخارطة للمعالم البارزة فيها، وتنظيم الموجودات ونماذج التربة، وفتح القبور لأغراض عدلية – هذا وأعد هذا البحث بواسطة المصادر المرجعية التي تضمنتها التقارير السابقة – تدمير كوريمي خلال حملة الأنفال.

كوريمي

تقع قرية كوريمي في واد صغير من السلسلة الأمامية لجبال زاگروس وتبعد حوالي أربعة كيلومترات عن مركز المقاطعة – قصبة مانگيش في محافظة دهوك.

موقع القرية

كانت كوريمي قبل تدميرها تتألف من مجموعتين من المباني يفصل بينهما جدول صغير يجري من الشمال الى الجنوب: [يجري الجدول حقيقة من الجنوب الغربي الى الشمال الشرقي بسبب إتجاه إنحدار الأرض لهذا... الموقع].

– ومن أبرز معالم القرية تل صغير إرتفاعه عشرة أمتار إتخذه القرويون في الأصل مكاناً للمقبرة – هذا وكان فيها أساساً (١٠٠) بيت من ضمنها (٥٠) بيتاً تعود لأفراد عشيرة البرواري و(٤٠–٥٠) لأفراد عشيرة الشعرالي [الصحيح الشيرالي كما حققتها مع أحد أهالي كوريمي «م.»] شرق الجدول [المترجم: بعد الإستفسار من الكثيرين لم يتبين وجود عشيرة بهذا الإسم [١– إنه ليس إسم عشيرة ولكن اسم محلة من القرية والكلمة تعني «الأسد علي» المنقح]. ومن الممكن أن يقصد بذلك عشيرة الدوسكي.

حسب التخطيط فإن معدل مساحة البيت الواحد هو حوالي ٥×٨م – وهناك عدد من المباني أكبر تنتشر في أماكن متفرقة في القرية – وغالبية هذه المنازل مبنية من اللبن الطيني – اما المباني الكبيرة فمبنية من الكتل الكونكريتية أولاً – ومغطاة بالجص، ويبلغ سمك الجدار (٣٠) سم.

تقع بناية المدرسة في الطرف الجنوبي الشرقي للقرية أستخدمت نقطة مركزية لرسم خارطة القرية [أنظر تخطيط قرية كوريمي] تتسع المدرسة لـ ١٥×٢٠م –

وتتألف من غرفتين مبنية من الحجر الكلسي معززة بالسمنت، أما المسجد فيقع في الطرف الشمالي الغربي من القرية – يبدو انه في نفس حجم وتصميم المدرسة، وتحادد القرية الحقول الزراعية من الشمال والشرق والغرب التي كانت أرضاً بور [وهي أرض تحرث ثم تترك موسماً كاملاً من غير زرع] من شهر آب ولغاية حزيران ١٩٩٢ وفي ١٩٩١–١٩٩٢ أنشيء ثانية بستان صغير على قطعة أرض في القرية وهناك حقل كبير محروث الى الغرب من القرية، يبعد عنها مسافة ٨٠٠م حيث عثر محققو الفريق على قذيفة نجدمية من صنع الولايات المتحدة في الجهة الجنوبية من الحقل مزودة في احدى نهاياتها بسلك إعتراض (توقيف) ولايعرف فيما إذا كانت هذه شراك الغفلة (قنبلة مخبوءة) متصلة بشيء لايثير الريبة وتنفجر عندما يمس ذلك الشيء شخص قليل الإحتراس – ام لا – هذا بالرغم أن الرواة المحليين يوصون بوجود مشكلة الأراضي المزروعة بالألغام في الحقول – وهناك بستان فاكهة في الطرف الجنوبي للقرية الى جانب إنتشار بساتين كروم صغيرة في المنطقة وأثناء إجراء الفريق تحقيقاته في أيار وحزيران ١٩٩٢ كانت جميع مباني القرية ومن ضمنها المدرسة والمسجد قد دمرت من الأساس – وبدا أن المنازل الطينية قد سويت بالبلدوزرات، ومن المحتمل إنها فجرت بالديناميت. إن نمط إنتشار نثارات الخرائب تفيد أساساً إنها تركيبات داخلية تأتي بعد الغطاء الخارجي وتشير الى وضع شحنة المتفجرات بعناية من قبل خبراء في التخريب من الداخل، ويبدو ان التدمير جرى التخطيط له، وإنه ليس نتاج معركة أو قتال أو قصف مدفعي أدى الى تدمير المباني، الى هذا الحد يمكن التكهن بأنه جرى تدمير كوريمي من قبل فرق التخريب وبواسطة البلدوزرات بطريقة مبرمجة – هذا ويمكن رؤية (سلك الإعتراض) بين خرائب دور القرية والمدرسة – بارزاً للعيان بين البقايا الكونكريتية (بقايا الخرسانة) وقال عنها رواة محليون: إنها كانت مربوطة بألغام أو قنابل مخبوءة.

هذا ويقع مكان الإعدام رمياً بالرصاص والمقبرة على الجانب الآخر لتل صغير في الجانب الغربي من القرية الذي يبعد حوالي (٢٠٠) مائتي متر من موقع القرية الأصلية.

موقع الإعدام رميا بالرصاص

يتألف موقع الإعدام رمياً بالرصاص من خطين طويلين وحسب شهادات شفوية وأدلة الفريق العدلي – كانت فرقة الإعدام العراقية تقف عليهما كما كان الضحايا

يجسلون عليها أيضاً على أعقاب أقدامهم. (أنظر تخطيط موقع الإعدام) هذا وأن المنحدر الغربي [(العبب) وهو موقع شديد الإنحدار] لموقع الإعدام – يتجه نحو التل ولايرى مباشرة من موقع القرية الأصلي – في عام ١٩٩٢ كانت الحقول تمتد مباشرة من أعلى التل الى الحافة العليا لموقع الإعدام.

وفق رواية أبناء المنطقة فإن هذه الحقول تمت حراثتها لأول مرة بعد إعدامات عام ١٩٨٨ في عام ١٩٩١ قد تكون أندمجت بعض الشيء مع حافة موقع الإعدام – في حين ان الموقع في معظمه يتجه نحو الإنحدار الشديد ولهذا لم تزرع منذ تنفيذ الإعدامات، وحسب الشهادات الشفوية والتحليل البالستي فإنّ فرقة الإعدام كانت تقف أعلى من الخط الذي كان يصطف عليه رجال كوريمي وتبلغ درجة الإنحدار بين الخطين ١٠٪ ويبعد الواحد عن الآخر مسافة (١٢) متراً – ويقع الخط الذي إصطف عليه رجال كوريمي حوالي ٧ و٨ متر الى الجنوب الشرقي من الطرف الجنوبي لموقع المقبرة.

تم تقسيم موقع الإعدام الى قاطعين بهدف تنظيم الحشد وتم نصب الشبكة المتسامتة المترية على إمتداد خط النار، حيث جمعت مواد من شريط متري على امتداد قاعدة الخط، وتم تعيين مواقع علب الخراطيش النحاسية حسب موقعها من قاعدة الخط – ويتم ترقيم كل واحدة منها قبل جمعها، ورسمت العلامات العددية على ورقة گرافية، وكتب على كل مادة موقعها ومن أين جمعت.

أما خط الشبكة المتسامتة الثانية فأعد وفق الخط القاعدي لخط النار – ومنتظم على موازاة صف الضحايا لجمع المواد الموجودة هناك، تحتسب جميع المواد الموجودة بين الخطين والموجودة خارج الشبكة المتسامتة إرتباطاً مع الخط القاعدي للشبكة المتسامتة نفسها – هذا وتم جمع تلك الأشياء من قبل الفريق الآثاري بواسطة عداد تثقيب، شريط عريض على الأيدي والركبة – ساعد أبناء كوريمي الفريق عن طريق قطع الحشائش والأحراش من كل قطعة من الأرض عندما كانت تستكشف وعندما يتم تطهيرها بوضع علامة عليها. هذا وأتخذت إحتياطات خاصة لعدم إزالة أي شيء إلا بعد تخطيطه وترقيمه.

أكتشفت عدة مواد بجانب الخراطيش الفارغة حيث وجدت شظايا القنابل عند خط النار وقداحة ومشط وكوب نحاسي وزوج حذاء رجالي عند خط الضحايا ووجدت إطلاقتان غير مقذوفتين بين الشبكتين، وإطلاقتان كبوعتان مع خط النار – هذا

وأرسلت العلب الفارغة (المستهلكة) بعد تسجيل وتخطيط مواقعها للتحليل البالستي – «توجد هذه المعلومات في الملحق رقم٣».

موقع المقبرة

كانت المقبرة الجماعية – النقطة الرئيسية لتحقيقات الفريق – إذ أن تأريخها وفق شهادات شفوية يبدأ من لحظة تنفيذ أحكام الإعدام رمياً بالرصاص ابان حملة الأنفال عام ١٩٨٨ وتتألف من حظيرتين مسيّجتين علوهما حوالي (٠,٧٥ متر) بالبلوك السمنتي ومساحة كل واحدة منها(٥×٨) متر مربع، تبعد إحداهما عن الأخرى مسافة حوالي المترين على المنحدر الغربي للقرية.

ويرمز الى كلتا الحفرتين في كل مقبرة بالمقبرة «A» و«B» الجنوبية ولهذا بات ممكناً فتح كل حفرة بمعزل عن الأخرى – ويرمز الى الهياكل بأرقام متتالية عندما تستخرج من كل حظيرة (أنظر الى تخطيط مقبرة كوريمي) هذا وتحتوي كل حظيرة على حفرتين ابعادهما (٢×٢) متر وتحتوي إحداهما التي يرمز لها بـ(B.S) على عدة شعب – يبدو إنها حفر قذائف المدفعية التي يسبق تأريخها المقبرة نفسها [وقد أشرنا سابقاً إستناداً الى شهادة أهالي القرية إن أطرافها تعرضت الى قصف مدفعي شديد قبل وقوع جريمة الإعدام أي في يوم ٢٤/٢٣ من شهر آب]. وتحتوي المقبرة (B.N) على حفرتين مماثلتين لها – في حين تحتوي (A.S) على واحدة فقط، وتمتد الحفر الأربعة على إمتداد المنحدر حوالي عشرة أمتار شمال غرب الخط الذي قتل عليه ضحايا كوريمي – هذا ويبدو في الظاهر أن موقع المقبرة يستقر جزئياً على حفر كانت موجودة – وهي حفر القصف المدفعي فقد عثر الفريق على شظايا قنابل فيها – هذا وأن سياج المقبرة مشيد من البلوك السمنتي، طول البلوكة الواحدة (٢٠) سم.

بالطبع قبل فتح المقبرتين تم إزالة الحشائش وما يغطي أرضية الحفرتين (المنطقتين المحصورتين في جدار البلوك). وبعد رسم خريطتها أزيل السياج لتسهيل الدخول الى المقبرة والحيلولة دون إنهيارها عند الفتح – كما تم رسم خريطة المقبرة من ضمنها الخط الذي كانت فرقة الإعدام وضحايا كوريمي يقفون عليه. هذا وسبق أن قام الدكتور سنوو بإجراء إختبار وفتحت ثانية في شباط ١٩٩٢ وتوسع في أعمال الفتح هذه المرة لتشمل الحفرة بأكملها، وأستعملت المجارف لإزالة طبقة التربة على بقية الحفرة قبل البدء بفتحها.

بسبب تزاحم أبناء كوريمي حول أعمال الحفر أقيم نظام الشبكة المتسامتة (اللوح العائم) وقمنا بتخطيط العلامات الأرضية في كل حفرة [حدود الحفرة، الجماجم، العظام الأخرى] وأخذت صورة لكل منها وتصاوير مركبة لها في المختبر، ومن ثم توثيق تصاوير كل حفرة – العلامات الأرضية والجثة – دورياً لتكون مصدراً لتدقيق الخرائط المركبة.

وإقتصرت أدوات الكشف على المالج والفرشاة وأدوات إزالة الأتربة العالقة. هذا وأتبعت في أعمال الحفر دوماً طريقة إحتراف قياسية – وعند ظهور الهياكل يقوم الفريق العدلي بإخراجها بإتباع نفس النظام الذي اتبعه الدكتور سنوو في إخراج الجثث في الأرجنتين، ومن ثم تسجيل الأشياء [الملابس، وبقايا العظام] في قوائم ميدانية قياسية، وأخرجت العظام من القبر، وفق ترتيب تشريحي [وعموماً بترتيب من القدم الى الرأس] وسجلت الملاحظات أولاً [الرضوض على القوائم عند إخراج كل عظم، وفهرست جميع المفردات] ومن ثم عبئت في صناديق بعد ترقيمها ووضع العلامات السابقة التي وضعها المختصون في الآثار على الحفر في الحقل، هذا ونقلت معلومات كل حالة الى ملف مرقم مخصص لكل جثة لتسلم الى قاعدة حفظ الجثث قرب دهوك.

المقبرة A

كانت المقبرة A محاطة بجدار أبعاده (٤,٥×٨) متر في نفس شكل ومساحة دور قرية كوريمي تماماً وتضم حفرتي دفن – أشير إليهما بالمقبرة (A-S) و(A-N) والمقبرة مقامة على منحدر متوسط يمتد من الشمال الشرقي الى أسفل التل في الجنوب الغربي – هذا ويتجه محوره الطويل بـ(٤٠) درجة غرب الشمال المغناطيسي – وتبلغ نسبة الميل للمقبرة بجدار ٨٠٪ من الشمال الشرقي الى الجنوب الغربي.

المقبرة [A-N] عمقها قليل أبعادها (١,٧×٢,٧) متر تقع الحفرة في الزاوية الشمالية للمقبرة المحاطة بجدار، تستقر فيها جثتان بين ٠,٣ متر، ٠,٥ متر تحت سطح الأرض في أحد جوانب الحفرة وفي الزاوية الشمالية الشرقية لها. وهناك حفرة مخروطية غير منتظمة يعتقد أنها نتاج القصف المدفعي – كما يوحي الى ذلك إكتشاف شظايا القنابل في الحفرة غير المنتظمة المشابهة لها.

المقبرة [A-S] إنها أوسع وأعمق حفرة ابعادها (٢,٢×٣,٨) متر تقع في الزاوية

الجنوبية الشرقية للحفرة المحاطة بجدار، للحفرة بشكل غير منتظم يبدو في الظاهر إنها تمتد في إحدى جوانبها، وذلك قبل ملئها بالتراب – هذا ووجدت في الثلثين الشرقيين من الحفر ثمانية جثث بين (٠,٤–٠,٨) متر تحت سطح الأرض – ويبلغ عمق الثلث الجنوبي الغربي المتبقي من الحفرة (٠,١–٠,٢) متر حيث أن هذا العمق قليل ولايكفي لتغطية الجثث.

المقبرة B

تقع المقبرة B بالضبط الى الجنوب الشرقي من المقبرة (A) ابعادها (٢,٥×٩,١) متر حيث يمتد المحور الطويل للحظيرة بـ(٢٠) درجة غرب الشمال المغناطيسي – وتبعد الزاوية الجنوبية الغربية للجدار بعشرة أمتار شمال غرب الخط الذي كان الضحايا من أهالي كوريمي يجثمون عليه وقت إعدامهم رمياً بالرصاص – وتبلغ درجة إنحدار المقبرة المحاطة بجدار من الداخل (٥ درجات) وتمتد من أسفل التل شرقاً الى الغرب – وفي مركز النصف الجنوبي للحظيرة توجد شجرة لوز، قام بغرسها أحد القرويين من أبناء المنطقة عام ١٩٨٥ – والتي خدمت فيما بعد لتكون نقطة البيان أو دليلاً لمكان المقبرة – هذا وتحتوي المقبرة B أيضاً على حفرتي دفن، أشير إليهما بالمقبرة B-N و B-S.

المقبرة [B-N] تقع المقبرة في الزاوية الشمالية الشرقية للحظيرة – تبلغ ابعاد الحفرة (٢,٨×٣) متر وتستقر فيها ثماني جثث – وتحت عمق (٠,١–٠,٣٥) متر – شوهدت عند حافتها الشرقية حفرتان غير مرتبتين – تتسعان (٦٠) سم تقريباً، ويوجد فيهما مسحوق مادة بيضاء وشظايا قنابل يعتقد أن الحفرتين أحدثهما القصف المدفعي وكانتا موجودتين قبل الدفن في المقبرة، يبدو أن الجثث الموجودة في هذه الحفرة قد حشرت وامتزج بعضها مع البعض بصورة أكثر شدة من المقبرة A.

المقبرة [B-S] تقع في الزاوية الجنوبية الشرقية للحظيرة ابعادها ١,٩×٢,٣٥ متر وجدت فيها تسعة جثث متماسكة مع بعضها البعض بشدة تحت عمق ٠,٢×٠,٤ متر.

ثلاثة منها مخروط دائري غير منتظم عرضها ٦٠ سم تقع على حافة الحفرة، ويعتقد أن القصف المدفعي أحدثها قبل دفن الجثث، وهناك أيضاً أربع حفر متشابهة في المقبرة B في الحظيرة المذكورة لم يتم فحصها، كما عثر على عظم فخذ تحت ٠,٢ متر فوق الجثث المدفونة.

قرية برجيني

كان الهدف من زيارة قرية برجيني بمنطقة زاويته – دهوك في العاشر من حزيران عام ١٩٨٨ هو الحصول على الحقائق المتعلقة بالهجوم الكيمياوي الذي وقع أواخر آب ١٩٨٨.

موقع قرية برجيني

تشغل قرية برجيني مرتفعاً ضيقاً وجبلاً يسير على إمتداد سلسلة جبلية عالية بين مدينتي زاخو ودهوك ويبلغ إرتفاعه (١٠) امتار وعرضه (١٠٠) متر وهناك أيضاً شقة من الأرض شبه مستوية تميل نحو الجهة الشمالية للقرية وتبلغ مساحتها ٠,٣ هكتار، وبستان فاكهة ومساحات محدودة من الأراضي الصالحة للزراعة [أنظر مخطط قرية برجيني] كان فيها وقت وقوع الهجوم الكيمياوي عليها في آب ١٩٨٨ (٤٠) بيتاً بعضها مبني من الحجر والآخر من اللبن الطيني، وكان فيها أيضاً مدرسة ومسجد يتألف كل منهما من غرفتين مبنيتين من الحجر والسمنت، هذا وهناك آثار طريقين للوصول الى القرية – أحدهما يسير الى دهوك والآخر الى زاويته، وفي وقت إجراء التحقيقات في حزيران ١٩٩٢، كان طريق زاويته فقط مطروقاً، وكانت هنالك لوحات تحذر من حقول الألغام عليه، وفي حزيران عام ١٩٩٢، لم يكن قد بقي فيها دار مقامة فقد تم تدمير المسجد والمدرسة والمنازل حتى الأساس، مثلما ذُكر فيما يخص قرية كوريمي.

حفر القنابل الكيمياوية

قام الفريق بفحص أربع حفر عند الطرف الغربي للمرتفع والتي تبعد حوالي (٧٠٠) متر من القرية بالتفصيل – وتم تثبيت البراهين المرئية لموقع ثماني حفر أخرى فيها – هذا وتتألف الحفر الأربع التي تم فحصها بالتفصيل من حفر مخروطية الشكل قطرها (٢,٢)متر وابعادها (٠,٦×١,٢ متر) وعثر على شظايا قنابل بجانب وداخل الحفر وهي عبارة عن غطاءين – غلاف حديدي خارجي وعلبة ألمنيوم خفيفة ورقعة غطاء ثقيلة (القمة) مكتوب عليها بالانكليزية وزعنفة نهائية ملفوفة – هذا وكانت الشظايا القريبة من الحفر والمؤلفة من غطاءين كبيري الحجم ابعادهما [١×٠,٥×٠,٥] تقريباً وتزن حوالي (١٠) كغم – وشوهدت في داخل الحفرة مادة صفراء تشبه أوكسيد الحديديك المائي، كما تم حكها أيضاً من العلبة

الداخلية – أرسلت مع نماذج التربة الى المختبر للفحص، وتفصل الحفرة الواحدة عن الأخرى مسافة (٣٠) متراً أحدثتها القنابل الساقطة من علو منخفض وعلى إمتداد خط مستقيم، وتتطابق هذه مع روايات الناجين عن إتجاه الطائرات المغيرة.

موقع إستخراج الجثة

قام الفريق العدلي بإخراج جثة ضحيتين قيل إنهما قتلا في الهجوم الكيمياوي ودفنا في أرض مجاورة لمنحدر جبلي يقع شمال القرية أسفل الوادي، قريباً من الجدول الذي يجري من سفح الجبل، ويشغل هذا الموقع وادياً ضيقاً مغطى بأشجار الفاكهة والأشجار البرية، وأستخرجت بقايا هيكل الضحيتين من القبر من عمق حوالي متر وأتبعت طريقة إحتراف قياسية في إستخراجها وفحصها، وتم تدوين النتائج في تقرير أنثروپولوجي [علم الإنسان: علم يبحث في أصل الجنس البشري، وتطوره واعراقه وعاداته ومعتقداته] للدكتور سنوو، هذا ودفن هيكلا الضحيتين في مقبرة القرية، وفق الشريعة الإسلامية، بعد إتمام الفريق فحوصاته.

مقبرة جيژنيكان - بحركي

قيل إنّ مقبرة چيژنيكان – بحركي تحتوي على بقايا موتى السكان الكُرد الذين رحلوا قسراً من اماكنهم الى المخيمات خارج مدينة أربيل – وجرى فحص المقبرة في الفترة بين (١٨–٢٠) حزيران ١٩٩٢ وشملت تحقيقات الآثاريين على نموذج من قائمة جرد قبور المخيم ومقارنتها مع قبور المقبرة القديمة التي تعود للقرية الأصلية والتي كانت موجودة قبل إنشاء المخيم عام ١٩٨٨ – هذا وترأس الدكتور سنوو فحوصات الفريق العدلي لقبور ثلاثة أطفال في القسم التابع للمخيم من المقبرة، وأعيدت فيما بعد بقايا الأطفال الثلاثة الى الحفرة، بعد أن أنجز التحقيق.

الموقع

تقع مقبرة جيژنيكان – بحركي على مرتفع مخروطي الشكل، إرتفاعه حوالي عشرة أمتار وعرضه (١٣٥م) أما المقبرة القديمة فتقع على قمة المرتفع وتندمج مع القرية التي دمرها الجيش العراقي عام ١٩٨٧ – أثناء إنشاء مخيمي بحركي وجيژنيكان – وأفاد الناجون أنه جرى دفن موتى مخيمي بحركي وجيژنيكان في المنحدر الجنوبي والشرقي للمقبرة – هذا ويغطي القسم التابع للمخيم منطقة تقدر بـ(٣٠×١٠١) متر في الطرف الجنوبي و(١٠×١٠٠) متر في الطرف الشرقي.

عيّنة من قائمة جرد القبور

الميثيودولوجيا (علم المنهج) أكدت تحليلات الفريق أن الضغط الشديد على مجموعة من السكان الرازحين سوف يزيد في عدد الوفيات الى جانب التسبّب في تغيير كبير في معدل الوفيات بين الأطفال أيضاً. كما أظهرت مبرراً معقولاً للإفتراض من أن القبور في المقبرة القديمة، تمثل صورة واضحة لعدد الوفيات خلال فترة طويلة في قرية جيژنيكان قبل الأنفال – وواقع حال المجتمع الكُردي، إذ في مجتمع كهذا يمكن أن نتوقع ثباتاً نسبياً في نسبة وفيات الأطفال الى البالغين خلال عدة سنوات.

وسوف تتوضح هذه النسبة عند مقارنة قبور الأطفال الى قبور البالغين في مقبرة القرية – ومن الممكن أن يفيدنا هذا كمقياس لمقارنة نسبة مماثلة من مقبرة قاطع المحتجزين، فوفق التقاليد الكُردية يتطلب الدفن تجريد الميت من الملابس والحلي ويغسل ويلف بكفن كتاني عادي.

هذا ويحفر القبر الى عمق (١،٨م). وتغطي القاعدة السفلى – الجوانب ونهايات القبر – بطبقة غير محكمة من الأحجار المسطحة – لتكوين تجويف – سرداب – تابوت عادي، توضع فيه الجثة الممددة تماماً – ويكون الرأس في النهاية القريبة من القبر على الجانب الأيسر [يوضع الميت عند الدفن على الجانب الأيمن وليس الأيسر ولامانة الترجمة أوردت النص كما هو مكتوب راجياً المعذرة –المترجم–] ولهذا فإن الوجه يتجه صوب الجنوب الى مكة – وبعد إتمام وضع الجثة يغلق التجويف بطبقة أخرى من الأحجار المسطحة توضع فوق الجثة، ومن ثم يُملأ القبر.

خلا بعض الإستثناءات، لم تكتب أية معلومات على قبور جيژنيكان لتعريف الميت وحسب تقاليدهم البسيطة جداً في الدفن، فإنّ الكُرد لايكتبون عادة على بلاطة الضريح.

اسم الميت وعمره أو تاريخ وفاته، وفي الوقت عينه، ولانه لم يتم حفر القبر أكثر من اللازم ليلائم الجثة، فان طول القبر متناسب تماماً مع طول الجثة تقريباً، ومن الواضح للعيان أن قبور الأطفال أقصر طولاً من قبور الرجال، وتبعاً لذلك فإنّ نسبة الأقصر الى الأطول في تلك السلسلة من القبور سوف توفر تقريباً عدد وفيات الأطفال بالتناسب الى عدد البالغين ولهذا قرر الفريق إستخدام الطول كدليل لمقارنة

وفيات أطفال أهالي قرية جيژنيكان – في الأوقات الإعتيادية – مع وفيات أطفال المحتجزين خلال فترة الإحتجاز في مخيم جيژنيكان – بحركي.

لايمكن إحصاء جميع القبور في القاطعين خلال تلك الفترة القصيرة المسموح بها وعوضاً عن ذلك باشر الفريق بمسح عينات على أساس سبعة مقاطع متساوية البعد، ويمتد كل مقطع عبر المقبرة كلها، من الشمال الى الجنوب ولذلك فانه يشمل منطقة قاطع القرية والمحتجزين معاً، والمقطع متعامد أيضاً مع محاور المقبرة التي تتجه من الشرق الى الغرب وإذا ما صادف أن مر خط المقطع بين حجر رأس وقدم القبر عندها يدخل في العينة، ويسجل طوله وقاطعه، «طول القبر» هو المسافة حوالي (١,٥) متر بين مركز حجر قمة الرأس وحجر القدم، إنه أطول بعض الشيء عن الطول الإعتيادي للجثة، بالطبع على إعتبار أن التجويف أنشئ ليترك مجالاً حراً بين نهايات الحيطان والجثة والأكثر بسبب سمك الأحجار التي تشكل نهايات التجويف، وإستناداً الى الملاحظات اعلاه، حول تقاليد الدفن الكُردية يبدو أن متوسط الإختلاف هو حوالي (٣٠) سم ووفقاً لهذا يطرح هذا من الطول المحسوب للحصول على طول حقيقي تقريبي لطول الجسم الذي يستخدم بمثابة متغيرات رئيسية في تحليلنا للحقائق – إذ طالما أن الهدف هو مقارنة عدد قبور الأطفال مع عدد قبور البالغين، فمن الضروري تطوير معيار معقول للتمييز بينهم إعتماداً على تقدير حساب طول الجسم، ولعمل هذا الشيء إستخدم الفريق المسح الميداني (الأنثروپومتري) [وهو فرع من الأنثولوجيا يبحث في قياس الجسم البشري/ قاموس المورد] – للكُرد العراقيين[٣].

هذا ومن المعطيات الميدانية الأكثر إنتشاراً حتى اليوم – يبدو أن المعدل هو (١٤١) سم [معدل طول الإناث ناقصاً Female mean - 2 SD] أو 2 SD و١٧٨ (معدل طول الذكور زائداً 2 SD+) أو [2 SD + Male mean] سوف يشمل حوالي (٩٦,٥٪) من الكُرد البالغين من كلا الجنسين وعلى هذا الأساس – صنف الفريق القبور الى أقصر من ١٤١ سم لشبه البالغين، وتلك التي تبلغ ١٤١ سم والأطول من هذا للبالغين، هذا ويتعذر تجاوز البعض على إعتبار وجود حالات استثنائية لبالغين قصار أو مراهقين طوال ومن الممكن أن تعادل هاتين الفئتين إحداهما الأخرى.

٣- انثروپولوجيا العراق الميداني – هارفارد ١٩٥٢.

النتيجة

إنّ جميع الـ١٦٦ قبراً التي أدخلت في عينة القياس منها (٨١) أي (٤٨,٨٪) في قاطع القرية والبقية (٨٥) أي (٥١,٢٪) في قاطع المحتجزين، وفي قاطع القرية بلغ عدد قبور شبه البالغين (٤٥) من مجموع (٨١) أو بنسبة الفريق (١,٢٥) ان مثل هذه المعطيات لايمكن عدم توقعها في مجتمع فلاحي حيث أن عدد وفيات الأطفال عالية بسبب الأمراض المعدية والعناية الصحية غير الكافية، وبالمقابل يؤلف شبه البالغين في قاطع المحتجزين (٧١) أي بنسبة (٨٣,٥٪) من عينة الـ(٨٥) قبراً هذا وتبلغ نسبة الفرق لشبه البالغين الى البالغين في قاطع الموقوفين (٥,٠٧)، وأظهرت طريقة تحليل التوزيع ان الإختلاف بين القاطعين من الناحية الإحصائية ذو أهمية عند مستوى الإحتمال (٠,٠٠١). مهما يكن فإنه لايمكن ان تعزى النسبة العالية لقبور شبه البالغين الى البالغين في قاطع الموقوفين كلياً الى إرتفاع معدل الوفيات بين الأطفال – أما العامل الثاني الذي أثر على النسبة فيرتبط بالحكومة العراقية التي قضت على عدد كبير من البالغين الذكور أما بإعدامهم رمياً بالرصاص أو بالإختفاء القسري قبل تسفير بقية المحتجزين الى المخيم، ولهذا السبب بدأ عدد الذكور البالغين يتناقص بالتدريج حتى وقت وصولهم مخيم (جيژنيكان) لهذا الواقع تأثيره في جعل نسبة قبور غير البالغين في قاطع المحتجزين من الناحية الإحصائية أقل من المألوف ولتقدير هذا التأثير قام الفريق:

بحساب قبور شبه البالغين على أساس توقع أن يكون قد قضي على ثلثي عدد الذكور من المحتجزين قبل وصولهم جيژنيكان وعند مقارنة هذا التوزيع وعند مقارنة هذا التوزيع الإفتراضي مع ما تمت ملاحظته بالفعل في قاطع المحتجزين ظل الإختلاف ذا أهمية عند مستوى الإحتمال (0.05).

هذا دليل على أن عدداً متفاوتاً من الوفيات حدث بين أطفال المحتجزين ليجسد نسبة فرق قبور شبه البالغين في قاطع المحتجزين من المقبرة وهذه النسبة التي تقدر بحوالي (٥) قبور لشبه البالغين الى قبر واحد للبالغين أكثر أهمية عند تلك التي تمت ملاحظتها في قاطع القرية الذي تم إختياره ليمثل جانباً اعتيادياً لجانب الوفيات بين المجتمع القروي الكردي.

هذا وأجريت التحقيقات المتعلقة بما سبق وفق طريقة احتراف اركيولوجي [علم

الآثار القديمة والأنثروبولوجيا] قياسية.

إن التوضيحات الواردة في التقرير أعلاه حقيقية وصحيحة حسب علمنا واعتقادنا الى أقصى حد.

نقدمها مع التقدير

جيمس برسكوي – المختص بالآثار في الفريق
كلايدي گولاينز – المسؤول العلمي للفريق العدلي

الملحق (٢)

مختصر تقرير الأنثروبولوجيا

اعده: كلايدي كولينز سنوو – المسؤول العلمي الفريق العدلي

المدخل

الدراسة التالية ملخص لعملية إخراج جثث الضحايا من قبل الفريق العدلي من مقابر (كوريمي وبرجيني وجيژنيكان وبحركي)

هذا ومن الممكن الحصول على التقرير العلمي والعدلي الكامل حول إخراج كل هيكل عظمي من MEW . PHR حيث سيقدم كدليل الى محكمة عدلية للتحقق في التهم على أساس التقارير السابقة (تدمير قرية كوريمي) ابان حملة الأنفال التي وحدت محتوياتها من قبل المرجع في هذه الدراسة.

قرية كوريمي

إستخرج الفريق سبعة وعشرين هيكلاً عظمياً من حفرتين في كوريمي جميعها للرجال الذين تراوحت أعمارهم بين سن المراهقة المبكرة وبداية الأربعين تقريباً، وبدا أن جميعهم ماتوا بسبب الاصابة بإطلاقات نارية، ومكنت الدراسة المستفيضة لطبيعة الكسور لمعظم الـ(٢٧) حالة بخصوص الجوانب التشريحية، الفريق ليحدد عدد الإصابات التي كان يعاني منها كل شخص – كما حاول الفريق، كلما كان ممكناً تعيين مسار القذيفة أيضاً – وكخطوة أولية في هذا التحليل – قام الفريق بإعادة تركيب أجزاء العظام بمساعدة (Hot Glue Gun) خصوصاً عظام القفص الصدري والعمود الفقري لكل هيكل عظمي وأحياناً بالغراء أيضاً، أفاد هذا، الفريق خاصة في تعيين مسار الجروح التي شملت هذه المناطق، كما أن الرصاصات والشظايا التي ما زالت مغروزة في العظام وفرت مفتاحاً خاصاً بحل اللغز، هذا ودرس الفريق ثقوب الرصاص في ملابس الضحايا بالإرتباط الى ما تمت ملاحظاته من رضوض على العظام لتعطي أدلة قاطعة حول مسار الرصاص في العديد من الحالات، وتوجد نتائج كل حالة في التقرير (الأنثروبولوجي) الكامل.

كما أنه في بعض الحالات من غير الممكن بسبب تعقيدات طبيعة الكسور تحديد

ما إذا كانت أسباب الجروح إطلاقة واحدة أو عدة إطلاقات إذ أن الجروح في منطقة الصدر، وسعة إنتشار وتعدد الكسور في الإضلاع تميل بوجه خاص الى الغموض في هذه الناحية، لأنه من الصعوبة بمكان تحديد فيما إذا كان سبب الجرح رصاصة واحدة، أو أجزاء رصاصة واحدة. في تحليلنا هذا تم تصنيف مثل هذه الحالات بأنها جرح منفرد – ولهذا السبب فإن الجدولة النهائية لعدد الجروح الملاحظة قد يكون تقديراً فقيراً. وهناك سبب آخر لخطأ محتمل وهو صعوبة تشخيص الجروح المركبة، فعلى سبيل المثال، بالإعتماد على دلائل الهيكل العظمي وحدها من غير الممكن تحديد ما إذا كانت الرصاصة قد سارت خلال عظم الساعد، ثم إستمرت لتدخل الصدر، ولهذا فإن بعض الجروح التي أدخلناها في الجدول قد تمثل جروحاً مركبة سببتها رصاصة منفردة سارت عبر جزئين أو أكثر من الجسم – وأخيراً يجب أن لاننسى أن رصاصة ما قد سببت جروحاً دون أن تحدث رضوضاً في العظام على الإطلاق وليس مستبعداً على سبيل المثال لرصاصة أحدثت جروحاً عدة في البطن دون أن تكون قد مست العظم – وأخيراً في المجموع هناك أدلة قاطعة حول ما لايقل عن (٨٤) جرحاً موزعة على الـ(٢٧) هيكلاً.

لقد أظهرت خمسة منها أي (١٨,٥٪) أدلة على وجود جروح منفردة، أما البقية (٢٢) هيكلاً، فقد بلغ معدل الجروح بين (٢) [في ٧ أشخاص] ستة (في شخص واحد) اي بمعدل (٣,١) جرح لكل شخص.

وأظهر توزيع الجروح المميزة على مناطق الجسم، إن جروح المنطقة الصدرية [الصدر والكتف] أكثر شيوعاً وتؤلف نسبة (٢٨,٦٪) من مجموع الـ(٨٤) جرحاً ملحوظاً وخمسة عشر جرحاً في منطقة الحوض (من ضمنها الفقرات القطنية) ولهذا بلغ في المجموع عدد جروح البدن [جسم الإنسان بإستثناء الرأس والذراعين والرجلين «قاموس المورد»]. [الصدر والحوض] (٣٩) تسعة وثلاثون أي حوالي النصف [٤٦,٤] من مجموع الجروح الملحوظة.

هذا وتشكل جروح الأطراف نسبة ٤١,٧٪ من الجروح الملحوظة ولاتوجد إختلافات إحصائية مهمة في توزيع الجروح على مناطق الجسم [١٥ خمسة عشر] في الأطراف العليا و(٢٠) عشرون في الأطراف السفلى أو الجوانب [١٥ خمسة عشر] في الجانب الأيسر (٢٠) عشرون في الجانب الأيمن – كما جرى تحديده أعلاه.

إن العديد من جروح الأطراف وخاصة الأطراف العليا والفخذ على الأرجح هي جروح مركبة، عشرة منها (١١,٩٪) كانت في الرأس، لقد جرت دراسة كل جرح من الجروح الملحوظة تلك وذلك لتحديد مسارها على أن المسار المحدد يمكن تعيينه بالإرتباط مع إتجاه مكوناته وبالعلاقة مع مبدأ المحاور التشريحية. هذا وأن المسار في حالتين غامض، مما قلص عدد الجروح الملحوظة الى (٨٢) إثنين وثمانين جرحاً ملحوظاً من مجموع (٨٤) جرحاً ملحوظاً هذا وأثبت توزيع الـ(٨٢) إثنين وثمانين جرحاً ملحوظاً. بواسطة الإتجاه صحة مقياس مربعات كاي Chi - squares على البيانات، كما أن جروح القذائف التي إقتحمت الجسم من الامام ومن الخلف متساوية تقريباً في العدد – وكذلك الحال مع تلك التي دخلت الجسم من اليمين ومن اليسار في حين أن جروح قذائف المسارات السفلى هي ضعف عدد جروح القذائف المتجهة الى أعلى – وهذا الإختلاف فيما بينهما هو حوالي (٠,٠٠١) وذو مغزى كبير فالتوزيع التشريحي للجروح الملحوظة على ابدان الـ(٢٧) ضحية يفترض الطبيعة العشوائية وغير المميزة للنيران، وأن البدن كان نقطة الهدف الرئيسية، كما عزز التوزيع التشريحي للجروح الملحوظة هذا الإفتراض أيضاً – والأكثر أهمية من هذا أيضاً هو تكرار جروح الرأس الذي يفترض أن طلقه الرحمة التقليدية والتي هي على شكل جرح طلقة منفردة في الرأس، لم تنفذ بصورة مضبوطة في هذه الحالة أيضاً – هذا ويكشف مسار القذائف على سبيل المثال المغزى الإحصائي البارز بكثرة جروح الرصاصات السائرة الى أسفل والتي تشير الى أن الرماة قد أطلقوا النار في أماكن أعلى بعض الشيء من أماكن الضحايا ورغم أن الجروح التي أحدثتها الرصاصات التي إخترقت الجسم من الأمام ومن الخلف متساوية العدد تقريباً، وفي أغلب الحالات كانت الجروح المستعرضة أكثرها شيوعاً وللتوضيح أكثر فان أغلب الجروح قد إخترقت الجسم من الجوانب علاوة على إختراقها من الأمام ومن الخلف، هذه الحقائق تشير الى أن الضحايا كانوا غير مكبلين وربما انهم استجابوا للمنبهات المرئية (رفع الأيدي نحو جهة الرمي) أو السمعية (الأمر بإطلاق النار) (المشعرة «التلميح») حيث انهم استداروا والتووا بشكل غير ارادي عادة بعيداً عن الجلادين عند أول إطلاق النار. في الخلاصة (الأدلة البالستية) والجروح تتطابق مع روايات الناجين وشهود آخرين.

قرية برجيني

أجريت التحقيقات في قرية برجيني لهدف محدود وهو تحديد ما إذا كانت الحقائق العدلية تتطابق مع روايات القرويين حول الهجوم الكيماوي في آب ١٩٨٨ والذي أدى الى قتل أربعة أشخاص وإصابة عدد غير معلوم بجروح – وكان الغرض من إخراج الجثث هو الكشف فيما إذا كانت آثار العوامل الكيماوية قد بقيت عالقة بملابس الضحايا بعد (٤) سنوات من الدفن في حالة الضحايا الذين دفنوا دون غسلهم وبملابسهم الأصلية – بعد وقت قصير نسبياً من موتهم بالعوامل الكيمياوية ولهذا اختيرت برجيني مكاناً لإجراء التحقيقات على إعتبار أن تقارير الناجين أفادت بسقوط ضحيتين، رجل مسن وطفل، ضحايا العوامل الكيمياوية وأنهما دفنا بعد وقت قصير من سقوطهما وبملابسهما الأصلية.

إستخرج الفريق هيكلين من حفرتين متجاورتين في برجيني بإتباع إجراءات قياسية، قدر الأول بأنه للرجل المسن – البالغ حوالي ستين سنة من العمر – ميز الناجون من أفراد العائلة البقايا بأنها لجدهم على أساس الأشياء والملابس التي كانت مع الهيكل – أما الهيكل الثاني فكان لذلك الطفل البالغ حوالي (٥) سنوات تعرف أفراد عائلته على بقايا إبنهم على أساس الملابس – هذا ولم يكشف فحص الهيكل أي امارات للرضوض، أو إعتداء قبل الوفاة، أو إشارة تخالف رواية الناجين من القرويين حول الهجوم الكيمياوي كما أن التحليلات المختبرية كانت عاجزة عن إكتشاف أي أثر للعوامل الكيمياوية في الملابس وعينات التربة والعظام.

جيژنيكان

إستخرج الفريق ثلاث جثث من مقبرة قاطع المحتجزين في جيژنيكان بهدف تحديد فيما إذا كانت الأدلة العدلية سوف تكشف عن إشارة تخالف روايات الناجين من المحتجزين من ظروف السجن والعوز والموت. وكان يصاحب الفريق أثناء إجراء التحقيقات في جيژنيكان أحد القرويين من كوريمي الذي قال بأنه دفن والدته وإبن شقيقته (فرمان طه مصطفى) في مقبرة قاطع المحتجزين، إستخرج الفريق جثة في المكان الذي أشار إليه ذلك القروي بأن فرمان طه مصطفى قد دفن فيه – كما عثر عن طريق الصدفة على هيكل طفلة رضيعة ملفوفة بالملابس تعرف عليها ذلك القروي بأنها كانت واحدة من اللاتي دفنّ مع شقيقته.

كانت القواطع الأمامية في عظم الفك السفلي في الهيكل ظاهرة تماماً ولكنها لم تكن قد ظهرت في الفك الأعلى مما يفترض بأن عمرها عند الوفاة كان حوالي السابعة. [زائداً أو ناقصاً] أربعة أشهر، في حين أستخدم قياس طول العظم كمعيار لتقدير العمر، تم تصنيف فرمان على إنه لايزيد عن (١–٣) أشهر من العمر. وهذا يشير الى تعارض بين عمر أسنان الهيكل العظمي وهو علامة مميزة لتشخيص الإجهاد الغذائي أو الوبائي الشديد في حين في مثل تلك الحالات يظل نضج الأسنان يسير مع مراحل العمر بينما يتأخر كثيراً نمو عظام الهيكل – كما لم تبدُ على العظام أية علامة للإعتداء قبل الموت.

وفقاً لهذا وجد الفريق بأن فرمان طه مصطفى هو طفلة رضيعة [طفل رضيع الظاهر أنه كتب سهواً – تكرر نفس الخطأ الذي أشرت إليه في مكان آخر – المترجم–].

ومن المحتمل أنها عانت كثيراً من سوء التغذية أو المرض، ولم يجد الفريق دليلاً يخالف الروايات التي أعطاها الناجون من المحتجزين – تم إيجاز التحقيقات أعلاه وفق معيار أنثروپولوجي مقبول – هذا ويوجد التقرير الكامل الذي يحتوي على الحقائق لكل هيكل عند MEW. PHR. إن التوضيحات والإستنتاجات المذكورة أعلاه حقيقية وصحيحة حسب معلوماتي وإعتقادي.

مع التقدير

كلايدي كولينز سنوو
المسؤول العلمي في الفريق العدلي

الملحق (٣)

تعيين الرماة في موقع الإعدام في كوريمي

بقلم: الدكتور دوگلاس - دي - سكوت لنكولن - نيبراسكا

تم تحليل علب الخراطيش التي بلغت في مجموعها (١٢٤) مائة وأربعاً وعشرين في موقع الإعدام في كوريمي لتحديد الحد الأدنى لعدد الرماة – هذا وجمعت ثلاث وستون علبة من المكان، وكانت مواقعها واضحة وساعدت كثيراً في التأكد من حركة البندقيات الشخصية خلال الإعدام، هذا وتم ترقيم العلب من رقم (١–٦٣) وكتب عليها بحبر تتعذر إزالته.

إسترد الفريق سبع عشرة علبة إضافية أثناء فتح الحفر B. S وضعت في أكياس منفصلة بعضها عن بعض عند تسليمها وعلّمها المؤلف عشوائياً بالأحرف A الى Q وحفرت الأحرف على جسم الخرطوشة بقلم مدبب النهاية، هذا وبلغت المجموعة الأخيرة (٤٤) أربعاً وأربعين علبة. وأستردت هذه العلب من كومة ركام قرب شجرة بلوط زيتونية اللون، حوالي (٢٠) عشرين متراً شمال موقع علب الخراطيش ولجعلها في المتناول – تم ترقيم هذه العلب عشوائياً بين الرقم (١٠٠– ١٤٣) بقلم مدبب.

طرق التحليل

تعرف الدراسة المقامة على أساس المقارنة بين مكونات الذخيرة بتحليل نوعية الأسلحة النارية في إطلاقها للنيران وما تخلف وراءها من بصمة معدنية مميزة أو شارة على مكونات الذخيرة – وتدعى هذه الشارات بميزات النوع الذي يسمح بتحديد نوع السلاح الناري. [على سبيل المثال] [الموديل أو الماركة] التي أنطلقت منها علب الخراطيش أو الرصاصة. وهذا ما يسمح فيما بعد بتحديد أعداد الأنواع المختلفة للبندقيات المستعملة في الموقع المعين – والأكثر فإنه يسمح بتحديد هوية ونوعية الأسلحة الشخصية عن طريق مقارنة الخصال الفريدة لشاراتها والميزات الشخصية – وهذه القدرة مهمة جداً، لانها ترتبط بالأشياء الدقيقة في الموقع – هذا ويمكن إستعمال الشارات المماثلة لتحديد أماكن الرمي الخاصة. بهذه المعلومات

يمكن تثبيت نمط الحركة وإعطاء تفسير أدق لنتيجة الفعالية والوسيلة الى هذه النتيجة معقولة وبسيطة في مفهومها – إذ عندما تطلق البندقية ذات الخرطوشة فان مسمار الإطلاق يضرب الشعيلة الموجودة داخل الخرطوشة، وتترك بصمة مميزة على العلبة، فالشعيلة تشعل المسحوق وتدفع الرصاصة خارج الأسطوانة – كما أن الحزوز الحلزونية في قناة البندقية تبصم المناطق، وتترك أخاديد على الرصاصة – كما في صورة مرآة، هذا ويبصم المقلع أيضاً العلبة المستهلكة عند قذفها من حجرة البندقية – وتدعى هذه البصمات بالميزات الخاصة إستخدمتها إدارات الشرطة لفترة طويلة طريقة لتشخيص الأسلحة النارية للمساعدة في الكشف عن الجرائم، كما أستخدمت هذه الإدارات طريقتين عادة من ضمنهما مقارنة الرصاصات وعلب الخراطيش [هاريس ١٩٨٠ هاچر ژوري، ويللر ١٩٧٧] لتحديد نوع الأسلحة التي إنطلقت منها النار – ونجحت إدارات الشرطة في المباراة بين المميزات الفردية للرصاصة أو علب الخرطوشة لأسلحة الجرائم بسهولة عن طريق إثبات علامات مسمار الإطلاق والمقلاع أو العلامات والأخاديد على مناطق الخرطوشة التي من الممكن أن تكون قد عملتها أسلحة خاصة في الحوادث التي لم يتم الكشف فيها عن الأسلحة التي أستخدمت في الجريمة – هذا وتستطيع إدارات الشرطة أن تقول بكل تأكيد إستناداً الى الميزات الفردية المستردة من الرصاصات والعلب من أن أنواعاً خاصة من الأسلحة قد أستخدمت. للميكروسكوب المقارن أهمية كبيرة في تحليل الذخائر، وبسهولة يركب مكيروسكوب وتربط قناتاه بواسطة جسر، كما يثبت الموشور بإحكام فوق القناة – هكذا ينقل صورتين منفصلتين الى عدسة المجهر ولهذا فان عدسة المجهر تقسم الصورة التي تظهر على أحد نصفيها، كما يسمح تحريك منصة المجهر للتلاعب بالجسم الموضوع تحت المجهر – ولهذا يمكن مقارنتها مباشرة مقابل النوع والميزات الفردية.

المجهر المقارن المستعمل في هذا التحليل هو مجهر (بوش) و(لومب) وقوته التكبيرية هي (١٠–٥٠) يفحص جميع علب الخراطيش لتحديد ميزات صنفها – فجميع العلب أطلقتها بندقيات نارية من عيار (٧,٦٢) ملم نصف آلية أو آلية مثل بندقية (AK - 47) ومن نوع مشابه. بعد تحديد ميزات النوع، تقارن العلب بعضها مع البعض لتحديد الميزات الفردية، عندما تحدد هذه المقارنة الممكنة تخلى العلب جانباً الى أن تنجز نتيجة المطابقة – ثم تحلل كل مجموعة ثانية – وبعد ترقيم كل

مجموعة عشوائياً يتم تثبيت الأرقام عليها ومن ثم تقارن علبتان أو ثلاث علب من كل مجموعة مع المجاميع الأخرى، وتدقق ثانية للتأكد من نتيجة المطابقة.

نتائج التحليل

أوضح تحليل مطابقة الأسلحة النارية أنه أستخدمت على الأقل سبع قطع سلاح ناري شخصي في تنفيذ الإعدام رمياً بالرصاص – كانت الأسلحة النارية تلك نصف آلية وآلية كاملة – من عيار (٧,٦٢×٣٩ملم) هذا وأجريت عدة كشوفات لجميع العلب – ومع السبع عشرة التي وجدت في الحفرة، والـ(٤٤) قرب شجرة الزيتون [ورد في محل آخر من التقرير إنه تم العثور عليها قرب شجرة بلوط زيتونية اللون، أعتقد أن القصد هو تلك الشجرة – ولأمانة الترجمة أوردت النص كما هو –المترجم–] مع آثار العلب على الأرض – وبيّنت أدلة الأسلحة النارية بقوة أن حادثة منفردة واحدة حدثت في هذا الموقع – شملت على إطلاق أكثر من مائة (١٠٠) اطلاقة عيار ٧,٦٢ ملم، وحدد عدد الذين شاركوا في اطلاق النيران بما لايقل عن سبعة أشخاص.

الجدول رقم واحد (١) يعين مجموعات العلب التي تمت مناظرتها وتم ترقيم تلك المجموعات عشوائياً من الرقم (١–٧). هذا ووجدت بين تلك العلب خمس اطلاقات غير مقذوفة وهي [١، ١٥ و١٧ و٦٢ و٦٣] مخلوطة مع الإطلاقات المقذوفة – كما أن الخرطوشة رقم (١٦) كانت فاسدة وأطلق الشخص ذو الرقم (٤) ما لايقل عن (١٥) اطلاقة – وكان أثناء الرمي أحياناً وبين الفينة والفينة، تصادفه إطلاقات فاسدة مما تطلب تفريغ حجرة البندقية يدوياً هذا ما تم ملاحظته من البصمة على الشعيلة (الفتيلة) مما يفترض، أن البندقية كانت غير نظيفة ووضعها غير جيد – علماً لبندقية (AK - 46) وللموديلات المشابهة مخازن عتاد منفصلة تحتوي على (٣٠) اطلاقة ويفترض كذلك أن كل رامي ركّب على بندقيته مخزن عتاد ذا (٣٠) اطلاقة قبل الإعدام رمياً بالرصاص – ويبدو أن الأفراد [١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧] أفرغ كل واحد منهم مخزن عتاده جزئياً على الأقل – كما تشير العلب المستردة أن كل فرد أطلق ما لايقل عن (١٢–١٧) اطلاقة اي نصف مخزن عتاد تقريباً، وأطلق الشخص رقم (٦) ما لايقل عن (٣٧) اطلاقة، وإنه افرغ على الأقل ساجوراً واحداً أثناء الإعدام رمياً بالرصاص.

يظهر تناثر العلب وآثارها على الأرض مجموعتين متميزتين من العلب، مجموعة من (٦–٧) من ست الى سبع علب، سقطت الى الغرب منها – وسقطت المجموعة

الثانية وهي الأكبر (١٦) ستة عشر متراً بعيداً الى الشرق منها – أما المجموعة الثالثة المحتملة فسقطت بشكل غير منتظم الى الشمال والى غرب المجموعة – هذا وهناك فجوة من ستة عشر متراً بين المجموعتين الشرقية والغربية التي وجدت فيها علبة واحدة ذات رقم (١١).

بالطبع عند مناظرة مشاعل العلب أصبح إختلاف بعضها عن البعض جلياً وأن خمسة أفراد أرقامهم (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) أطلقوا النار على المجموعة الشرقية والغربية – ومن مناظرة مشاعل علب المجموعة الغربية يفترض أن الأفراد كانوا يصطفون على شكل صفوف منتظمة بعض الشيء في هذه المنطقة، وأظهرت المجموعة الشرقية إنها كانت أكبر المجموعات عدداً – أنا أتصور أن فرقة الإعدام كانت مصطفة على الجهة الغربية وعندما بدأ اطلاق النار إنتقل الرجال بشكل عشوائي الى الجهة الشرقية. إنّ خلوّ المنطقة بين الجهتين الغربية والشرقية من العلب قد يكون حيلة حيث عثر عليها في الحفرة ومكدسة قرب الشجرة، مما يدل على أن البعض قام بالتقاطها وتطهير المنطقة الوسطية تقريباً من العلب. لقد بات واضحاً من تناثر العلب ومن إجراء الكشوفات أن الأشخاص (٢، ٤، ٦، ٧) تحولوا من شمال المجموعة الى غربها – وأطلق كل واحد منهم طلقة أو أكثر عندما إقتربوا من صف الضحايا وأطلق الشخص رقم (٦) ما لايقل عن (١٢) إثنتي عشرة اطلاقة عندما تحرك نحو صف الضحايا، وأطلق طلقتين على الأقل من مسافة (١٠) عشرة أمتار أو أقل من خط الضحايا.

في الختام يشير تحليل علب خراطيش الأسلحة النارية التي تم التعرف عليها [الكشف عنها] من موقع الإعدام في قرية كوريمي: أن سبعة أشخاص مسؤولون عن إطلاق النيران وأن جمع وتكديس كمية كبيرة من علب الخراطيش عطلت دون شك جميع أشكال اطلاق النيران – ولهذا فإن كل الإستنتاجات في الوقت الحاضر تخضع لهذا الإتجاه.

هذا وأطلق ستة أشخاص من مجموع سبعة في الأقل مخزناً واحداً من (٣٠) ثلاثين اطلاقة جزئياً أثناء الإعدام – وأطلق شخص واحد مخزناً كاملاً أو بعضاً منه – وقت اطلاق النار – وأن الشخص رقم (٦) ستة الذي أطلق معظم الاطلاقات تحرك أيضاً نحو صف الضحايا إستناداً الى آثار العلب على الأرض.

الجدول رقم (١)

المجموعة	أرقام العلب التي جرت مقارنتها
١-	٢، ٤، ٦، ٨، ٩، ٢٠، ٢٣، ٤٩، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١٣٧ (المجموع ١٢)
٢-	٣، ٧، ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٦، ٤١، ٥٤، ١١٣، ١٢٨، ١٤٠، ١٤١ (المجموع ١٢)
٣-	٥، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ١١٢، ١٢٠ G. J. (المجموع ١٣)
٤-	١٠، ١٢، ١٤، (كبوة)، ٥٩، ١٠٢، ١١٠، ١٢١، ١٢٧، N, L, H, F, D (المجموع ١٧)
٦-	١١، ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١. ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨. ١١٩، ١٣٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤. ١٣٦، ١٣٩، ١٤٢ (المجموع ٣٧)
٧-	٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٥، ١٤٣ E. (المجموع ١٣)

المصادر التي أقتبس منها

Refernces Cited:

Harris, C. E 1980 sherlock Holmes woud be Impressed, American 128 (5): 36-39,82

Hatcher, Julian, Jary, and, Tac weller 1977 Firearms Investigation, I denti Fication and Evidence. Harrisburg, Pa, stack pole Books

الملحق (٤)

إتفاقية منع ومعاقبة جرائم الجينوسايد

وافق عليها ويقترح التوقيع عليها وإقرارها أو قبولها بقرار الجمعية العامة (٢٦٠– A-C) في التاسع من شهر كانون الأول ١٩٤٨.

دخل حيز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني ١٩٥١، حسب المادة الثانية عشر.

الأطراف المشاركة:

آخذاً بنظر الإعتبار اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (٩٦) «١» المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ من أن الجينوسايد جريمة تقع تحت طائلة القانون الدولي، وتتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ويدينها العالم المتمدن، مع الاقرار بانها سببت عبر مراحل التاريخ خسائر عظيمة للبشرية، وأن الجمعية العامة مقتنعة من أن تحرير الجنس البشري من تلك الكارثة القذرة يتطلب تعاوناً دولياً بموجب شروط الإتفاق التالي:

المادة الأولى/ تثبت الأطراف المشاركة أن الجينوسايد سواء كان في وقت السلم أو في وقت الحرب جريمة تقع تحت طائلة القانون الدولي الذي يأخذ على عاتقه منعها ومعاقبة مرتكبيها.

المادة الثانية/ تقصد الإتفاقية الحالية بالجينوسايد ايا من الأفعال التالية:

التي ترتكب بهدف تدمير: جماعة قومية، اخلاقية، عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً مثل:

أ– قتل أعضاء الجماعة.

ب– الحاق الأضرار العقلية أو الجسمية بأعضاء الجماعة.

جـ– تسديد ضربة متعمدة الى الوضع المعيشي للجماعة بهدف تدميرها مادياً كلياً أو جزئياً.

د– فرض إجراءات تهدف الى منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ– التحويل القسري للأطفال من جماعة الى أخرى.

المادة الثالثة/ الأعمال التالية معرضة للعقاب:

أ– الجينوسايد «الإبادة الجماعية»

ب– الإستعداد لإرتكاب (الجينوسايد)

جـ– التحريض المباشر والعلني لإرتكاب الجينوسايد

د– محاولة إرتكاب الجينوسايد

هـ– الإشتراك في إرتكاب الجينوسايد

المادة الرابعة/ الأشخاص المرتكبون للجينوسايد، أو أياً من الأعمال المذكورة في المادة الثالثة، يجب أن يعاقبوا، سواء أكانوا مسؤولين أساسيين أو رسميين عامين أو أفراد خاصين.

المادة الخامسة/ تتعهد الأطراف المشاركة بسن قانون ينسجم مع دساتيرها الخاصة، هذا التشريع ضروري لجعل الإتفاقية الحالية فعالة وبوجه خاص إنزال العقاب بأولئك الأشخاص المذنبين بالجينوسايد أو بأي من الأعمال المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة/ إن الأشخاص المتهمين بالجينوسايد أو بأي من الأعمال المذكورة في المادة الثالثة – يجب أن يحاكموا من قبل (محكمة حكومية مختصة) في المنطقة التي إرتكبوا فيها ذلك العمل أو من قبل محكمة (العقوبات الدولية) يجب أن تمتلك مثل هذه المحكمة سلطة النظر في الدعاوى، والفصل فيها فيما يتعلق بالأطراف المشاركة والتي عليها أن تقبل بسلطانها القانوني.

المادة السابعة/ الجينوسايد والأعمال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ينبغي أن لاتعتبر جرائم سياسية ليتسنى تسليم المتهمين بموجب معاهدة خاصة الى حكوماتهم، وتلزم الأطراف المشاركة نفسها بتسليم المتهمين إنسجاماً مع قوانينها ومعاهداتها قسراً.

المادة الثامنة/ جميع الأطراف المشاركة تدعو الأعضاء المشاركين في الأمم المتحدة بتناول مثل ذلك العمل في ظل دستور «الأمم المتحدة» الذي تعتبرونه ملاذاً لمنع إنتشار أعمال الجينوسايد أو أي من الأعمال المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة/ الخلافات بين الأطراف المشاركة فيما يتعلق بالتفسير أو التطبيق أو إنجاز الإتفاقية الحالية من ضمنها الخلافات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن

الجينوسايد أو أي من الأعمال المذكورة في المادة الثالثة – ينبغي عرضها على (محكمة عدل دولية) نزولاً عند رغبة أي من الأطراف المشاركة لحل الخلاف.

المادة العاشرة/ إن النص [الصيني، الإنكليزي، الفرنسي، الروسي، الإسپاني] للإتفاقية الحالية موثوق به بالتساوي ويجب أن يحمل تاريخ يوم (٩) كانون الأول عام ١٩٤٨.

المادة الحادية عشر/ ينبغي فتح الإتفاقية الحالية حتى يوم ٣١ كانون الأول ١٩٤٩ للتوقيع عليها من قبل (الجمعية العامة).

– يجب المصادقة عليها وتودع وسائل التصديق عند السكرتير العام للأمم المتحدة بعد الأول من كانون الثاني، وتجب الموافقة على الإتفاقية الحالية بالنيابة عن أي عضو في (الأمم المتحدة) أو الدول اللاعضوة التي تسلمت الدعوة كما ذكر آنفاً – ينبغي أن تودع وسائل الموافقة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشر/ لأي طرف من الأطراف المشاركة وفي أي وقت بواسطة اشعار موجه الى (السكرتير العام للأمم المتحدة) توسيع تطبيق الإتفاقية الحالية الى كل أو أية منطقة لإدارة العلاقات الخارجية لذلك الطرف المسؤول عنها).

المادة الثالثة عشر/ في اليوم الذي تودع فيه الوسائل العشرون الأوائل من وسائل التصديق أو الموافقة فإن السكرتير العام يصور النشرة الأصلية وينقل نسخة منها الى كل عضو في الأمم المتحدة والى جميع الدول اللاعضوة التي تدرس المادة السادسة.

تدخل الإتفاقية الحالية – حيز التنفيذ في اليوم التاسع عشر من توزيع وسائل التصديق أو الموافقة.

إنّ أي تصديق أو موافقة يكون نافذ المفعول في اليوم التاسع عشر بعد إيداع وسائل التصديق أو الموافقة.

المادة الرابعة عشر/ تبقى الإتفاقية الحالية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ولفترة إضافية مدتها خمس سنوات عند عدم تقديم الأطراف المشاركة إشعاراً رسمياً بإنتهائها قبل ما لايقل عن ستة أشهر من تاريخ نفاذها – ينبغي أن يكون الإشعار الرسمي بإنتهاء الإتفاقية على شكل تبليغ مكتوب موجه الى (السكرتير العام للأمم المتحدة).

المادة الخامسة عشر/ لو بلغت نتيجة الإشعار الرسمي بإنتهاء الإتفاقية أقل من ستة عشر من الأطراف المشاركة يتوقف عندها مفعول الإتفاقية الحالية من تاريخ دخول الاشعار الأخير حيز التنفيذ.

المادة السادسة عشر/ إنّ طلب تعديل الإتفاقية الحالية من قبل أي طرف من الأطراف المشاركة وفي أي وقت يتم عن طريق تبليغ مكتوب موجه الى السكرتير العام للامم المتحدة – وتقرر (الجمعية العامة) الخطوات الواجب إتخاذها فيما يتعلق بتلك الطلبات –

المادة السابعة عشر/ سوف يبلغ السكرتير العام للامم المتحدة جميع أعضاء (الامم المتحدة) والدول اللاعضوة التي تدرس المادة الحادية عشر المؤلفة من النقاط التالية:

آ– التوقيع، التصديق، الموافقة المستلمة وفق المادة الحادية عشر.

ب– التبليغ المستلم وفق المادة الثانية عشر.

ج– تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ حسب المادة الثالثة عشر.

د– تسلّم اشعار رسمي بإنتهاء الإتفاقية حسب المادة الخامسة عشر.

هـ– تبليغ المتسلّم حسب المادة السادسة عشر.

المادة الثامنة عشر/ الإتفاقية الحالية يجب أن توثق من قبل (السكرتير العام للأمم المتحدة) وإعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

الملحق (٥)

مذكرة

عناصر الجرائم ضد الإنسانية التي طبقت على تدمير قرية كوريمي

تفهم هيومان رايت ووچ Human Right Watch من العناصر القانونية للجرائم ضد الإنسانية – التي طبقت على الحوادث الموصوفة في التقارير السابقة «تدمير قرية كوريمي» خلال حملة الأنفال «تدمير كوريمي» كما يلي:

عناصر الجرائم ضد الإنسانية

١– تعرف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:[١]

(١) هذا التعريف مقتبس من المادة (6c) من دستور المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ)، المادة (6c) التي تم تنقيحها من قبل بروتوكول برلين
59, stat, 1546, 1547 (1945), E, S, A - No 472, 82, U.N.T.S - 824 (The Nuremberg charter)
الذي يقرأ كما يلي:
[الجرائم صد البشرية هي] القتل المتعمد، الإبادة، الإستعباد – الترحيل، ممارسات لاإنسانية أخرى، ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو خلال الحرب أو الإضطهاد أو تنفيذ أحكام الإعدام على [أسس (سياسية) عرقية، أو دينية أو ترتبط باية جريمة، تدخل ضمن قانون المحاكم] بغض النظر عمّا إذا كانت تخرق القوانين الوطنية أم لا، في البلد الذي أرتكب فيه.
إن التعريف الوارد في النص أعلاه، أخذ في نظر الاعتبار التفسير المحدد لإصطلاحات خاصة من قبل محكمة نورمبرغ بالإضافة الى غيرها من تفسيرات مماثلة لأساليب محاكم الحلفاء لجرائم الحرب عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية – الأكثر تحديداً من تعريف (6c) (أنظر عموماً الى اورنت ليچر Orent Licher [توطيد الإعتبار] القائم على متابعة إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل النظام السابق.

100 Yale - L.J 2537, 2585 (1991) (Orent Licher.), Bassiouni

الإبادة الحقيقية والقانون الدولي: جرائم ضد الإنسانية 9 Cal, West, Intl L- J- 201 (1979) Schwelb
جرائم ضد الإنسانية: 23 Brit. Y. B. Intl, L. 178 (1946) محكمة نورمبرغ والقانون الدولي:

The Nuremberg Trialand inetrnation Low, ed. Ginsburgs and Kudriarter (1990) (Clark)

وحول الإعتبارات العامة للجرائم ضد الإنسانية في المحيط التاريخي لمحاكمة نورمبرغ (لاحظ عموماً تيللور Tayllor) [تحليل محاكمة نورمبرغ]. Alfred. A. Knopf, 1992, Tusa and Tusa, The
Nuremberg [الطريق إلى نورمبورغ]. Trial, Atheneum. 1984, Smith. Basic books, 1981 and conot.
العدالة في نورمبرغ Justice at Nuremberg هارپر وروو ١٩٧٣ [Harper & row - 1983].

أ– كجرائم القتل العمد –الإبادة– الإستعباد، الترحيل، وممارسات لاإنسانية مماثلة أو.

ب– المضايقة على أسس سياسية، عرقية، أو دينية إلا إنها ليست أقل خطورة في طبيعتها من الجرائم السابقة الموصوفة في النقطة (أ).

جـ– ترتكب ضد السكان المدنيين بغض النظر فيما إذا كانت توافق أو تخالف القوانين الوطنية التي تحكم أولئك المدنيين.

د– ترتكب على نطاق واسع[٢].

(٢) في رأي هيومان رايت ووچ HRW أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية لايشمل بالضرورة ربطها بالحرب، وهذا يعني إنه من المحتمل أن تحدث الجرائم ضد الإنسانية وقت السلم أيضاً – فحسب وجهة نظر HRW أن رفض محكمة نورمبورغ الحكم على الجرائم المزعومة ضد الأمة الألمانية من قبل الحكومة الألمانية قبل إندلاع الحرب في ١٩٣٩ هو بسبب إدراك محكمة نورمبورغ محدودية نطاق سلطاتها الدستورية، وليس بسبب مفهومها للجرائم ضد الإنسانية، مثل الجرائم الدولية لتكون محدودة فقط بوقت الحرب، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة ليست عاجزة عن الاستماع الى الجرائم ضد الإنسانية بسبب أهليتها فقط بل على أساس أن الأفعال المزعومة كجرائم ضد الإنسانية لاتحدث فقط وقت الحرب، حيث سمّوها بـ«ملحقات الحرب» ولهذا فإنها لاتدخل في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الموجودة في النص أعلاه – ودعماً لوجهة النظر القائلة: ان ملحقات الحرب لم تعد قانونية ملائمة ولم تعد تتحدث عنها منذ وقت مقاضاة محكمة نورمبورغ فحسب وحتى تعريفاً أيضاً، [انظر الى...

Orentlicher at 2590, clatk at 195 - 6, and the Fourth Report

التقرير الرابع حول مسودة مباديء الهجوم ضد سلم وأمن البشرية) on the Draft code of offences, against the peace and security of mankind by mr. Doudou, thiam, 38 u. n Doc. A/ Cn/ .4/398 (1986) D. Thiam.

وبات الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب ثابتاً – وفي الوقت الحاضر من الممكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ليس في بيئة النزاعات المسلحة فقط – بل كذلك بشكل مستقل عن أي نزاع. هذا ولم يوجه HRW سؤالاً حول ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب من قبل افراد يعملون لبعض الدرجات كعملاء للدولة – كما أن قرار محكمة نورمبورغ والسوابق ذات الصلة بها واضح من حيث كون الأفراد قد يتحملون مسؤوليات قانونية لايمكن وقاية الأفراد الذين يعملون وفق مشيئة الدول عن المسؤوليات القانونية للجرائم ضد الإنسانية، إلا إنه أقل وضوحاً فيما إذا كان بالامكان الدفاع عن حصانة الأفراد من تهمة الجرائم ضد الإنسانية على أساس عدم وجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة – رسمية أو غير رسمية مع الدولة، ولاتحتاج ميدل إيست ووچ MEW الى اعتبار ضرورة تثبيت هذا العنصر لانه في حال جرائم الحكومة العراقية في كوريمي كما في نورمبورغ لاجدال فيها وأن جميع المسؤولين المزعومين عن هذه الجرائم يعملون بشكل مباشر عملاء للدولة.

الجرائم ضد الإنسانية وتدمير كوريمي

من الجلي أن الأحداث الموصوفة في تدمير كوريمي، تصنف كجرائم ضمن سياق العنصرين «آ» و«ج» اعلاه: قتل مواطني قرية كوريمي وبرجيني ومسألة إعدام رجال كوريمي من قبل فرقة الإعدام في قريتهم نفسها حيث ابيدوا ومن ضمنها الإبادة بالأسلحة الكيمياوية والترحيل قسراً الى مخيم بحركي وجيژنيكان لأسباب عرقية – ،الإختفاء القسري لعدد كبير من رجال وشباب كوريمي عندما كانوا في رعاية رجال الأمن العراقي ولم يظهروا ثانية على الاطلاق – حيث إكتشفت (HRW) أنّ من المحتمل أنهم قتلوا فيما بعد من قبل آخرين تحت أية صفة أو إسم ولهذا فإنها توافق العنصر «آ» وفضلاً عن ذلك ويسبب معاناتهم على أيدي عملاء الأمن وغيرهم من خلال مضايقتهم لأسباب عرقية – كونهم كُرداً – وكذلك فانها تلائم عنصر المضايقة «ب»[٣].

هذا ويثبت العنصر «ج» من تعريف الجرائم ضد الإنسانية إنه قانونياً لا علاقة له في تعريف جريمة ضحاياها، مدنيون عراقيون، وإنها ترتكب وفق القانون الوطني العراقي.

متطلبات هائلة

وهكذا فان العنصر الوحيد الذي ترك أثراً يلائم الحوادث الموصوفة في تدمير كوريمي تسنى تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية وهو العنصر «٤» حيث أرتكبت بشكل جماعي على نطاق واسع. هذا ولم تتخذ [HRW] موقفاً من السؤال كيف أن حفنة من الجرائم المرتكبة التي تخص العنصرين «آ. ج» تتطلب لتشكل جريمة جماعية حسب تعريف الجرائم ضد الإنسانية – هذا ولايوجد سبب يدعو (HRW) لعمل ذلك لأن الجرائم التي نفذت خلال حملة الأنفال ضخمة جداً تجعل من أي تحديد للمستوى الأدنى غير ذي جدوى رغم أن تدمير كوريمي أحدث مرجعاً عابراً للحجم الكامل لحملة الأنفال حيث يملك (HRW) في فايلاتها مئات المقابلات التي أدارها محققوها بعيداً عن أي سبب يدعو للشك من أن تدمير آلاف القرى الكردية

(٣) لاحظ إنه في حين عنصر المضايقة سبب يتيح إكتشاف الجرائم ضد الإنسانية ولايحتاج العنصر (آ) الى شروط أساسية أخرى، طالما إن المضايقة تشكل جريمة أقل خطورة من القتل العمد، الإبادة، الاستعباد والترحيل المتوفرة في العنصر (آ).

والقتل العمد والإختفاء القسري (غير الطوعي) والإبادة بالأسلحة الكيمياوية أو التوطين القسري لمئات الآلاف من الكُرد. هذا وسيتم تلخيص هذه المقابلات في تقرير ميدل إيست ووچ (MEW) في المستقبل ويسر (HRW) جداً إنها مسألة قانونية لأن المتطلبات الضخمة للجرائم ضد الإنسانية ظاهرة للعيان. ينبغي ملاحظة أن تدمير (قرية كوريمي) لم يشغل موقعاً حول فيما إذا كان (الجينوسايد) قد حدث في كُردستان العراق بالرغم أن التقرير يوضح أن تحقيقات (MEW) تؤدي بثبات الى الإستنتاج أن سبب هذا الاحتراس فيما يتعلق بالجينوسايد هو أنّ «الجينوسايد يتطلب أغراضاً محددة لتدمير جماعة مصونة «جزئياً أو كلياً» مثلها[٤] التي توفر متطلبات ذلك الهدف أكثر من الحقائق المطلوبة لإثبات الجرائم ضد الإنسانية. تعتقد [HRW] إن الدليل واضح من أن الجرائم كالقتل العمد، الإختفاء القسري، الترحيل حدثت بسبب المضايقة العنصرية جماعياً بحق الكُرد العراقيين على نطاق واسع الى درجة كافية لتلائم تعريف الجرائم ضد الإنسانية ومع العناصر الأخرى للجرائم ضد الإنسانية، هذا واستنتجت [HRW] أنّ الجرائم الموصوفة في تدمير كوريمي تشكل جرائم ضد الإنسانية في سياق عرف القانون الدولي[٥].

٤- أنظر عموماً الى منع جريمة (الجينوسايد)، المدخل الى التنفيذ، ١٢ كانون الثاني ١٩٥١، المادة الثانية.

٥- تتحفظ HRW في مسألة ماذا ينبغي توفره لجهة ما تملك حقوق السلطة القانونية لمحاكمة المسؤولين المزعومين عن الجرائم ضد الإنسانية.

الفهرست

كلمة المترجم 5
كلمة 6
الإهداء 7
واجب الشكر 8
المقدمة 11
قرية كوريمي قبل حملة الأنفال 21
الهجوم الكيمياوي على قرية برجيني 41
فرقة الإعدام في كوريمي 55
السجن والإختفاء 70
الترحيل القسري... مقبرة الأطفال في جيژنيكان 75
تدمير كوريمي 87
إستنتاج عن الجريمة والقانون 89
الصلاة على ضحايا مذبحة كوريمي 97
الملاحق 101
الملحق (١) 103
الملحق (٢) 116
الملحق (٣) 121
الجدول رقم (١) 125
إتفاقية منع ومعاقبة جرائم الجينوسايد الملحق (٤) 127
الملحق (٥) 131